وقال الغزالي اما الواقع في محل الحاجة او التتمة فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة لانه مبتدع
وضع الشرع بالراي واما الواقع في رتبة الضرورة فلا يبعد ان يودي اليه اجتهاد
مجتهد مثاله ان الكفار اذا تترسوا بجماعة من اسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا
واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب
ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون
الاسارى فيجوز ان يقول قائل هذا الاسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين اقرب الى
مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد قال وانما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلثة
اوصاف وهي ضرورية قطعية كلية واحترزنا بقولنا ضرورية عن المناسبات التي
يكون في رتبة الحاجة او التتمة وبقولنا قطعية عما اذا لم يقطع بتسليط الكفار علينا اذا
لم نقصد الترس فانه هاهنا لا يجوز القصد الى الترس وكذلك قطع المضطر قطعة من فخذه
لا يجوز الا اذا قطع بانه يصير ذلك سببا للنجاة وبقولنا كلية عما لو تترس الكافر في قلعة
مسلم فانه لا يحل رمي الترس اذ لا يلزم من عدم استيلائنا على تلك القلعة فساد يعم كل المسلمين
وكذا لو كان جماعة في سفينة ولو طرحوا احدا لنجوا والا غرقوا بجملتهم فهاهنا لا يجوز لان
ذلك ليس امرا كليا فهذا محصل ما قاله الغزالي ومذهب مالك رحمه الله ان التمسك بالمصلحة
المرسلة جائز واحتج عليه بان ما لكل حكم لغرض فاما ان يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة او
مفسدة خالية عن المصلحة او يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية او يكون مشتملا عليهما معا
وعلى هذا ثلثة اقسام لانهما اما ان يكونا متعادلتين واما ان تكون المصلحة راجحة واما ان تكون
المفسدة راجحة فهذه اقسام ستة اولها ان يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا
لا بد وان يكون مشروعا لان المقصود من الشرائع رعاية المصالح وثانيها ان يستلزم
مصلحة راجحة وهذا لا بد وان يكون ايضا مشروعا لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل
شر كثير وثالثها ان يستوي الامران وهذا يكون عبثا فوجب ان لا يشرع ورابعها
ان يخلو عن الامرين وهذا ايضا يكون عبثا فوجب ان لا يكون مشروعا وخامسها ان يكون مفسدة
خالصة ولا شك انها لا تكون مشروعة وسادسها ان يكون ما فيه من المفسدة راجحا على ما فيه
من المصلحة وهو ايضا غير مشروع لان المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة وهذه الاحكام
التي تورد في هذه الاقسام الستة كالمعلوم بالضرورة انها دين الانبياء وهي المقصود من وضع
الشرائع والكتاب والسنة دالان على ان الامر كذلك تارة بحسب التصريح واخرى بحسب
الايماء [illegible] على هذا الذي ذكرناه وعاينه [illegible] داخلة
تحت قسم من هذه الاقسام ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب
لكن لا بد وان يشهد لها الشرع بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة او المفسدة
او غالب المصلحة او المفسدة فظهر انه لا توجد مناسبة الا ويوجد في الشرع ما يشهد لها
بالاعتبار اما بحسب جنسها القريب او جنسها البعيد اذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة

Copyright © King Saud University